



Gradual Process Involved in Shari'ah (Islamic Law)

Sani Mu'azu and Babaye Muhammad

Abstract

The paper is an attempt to study how the shari'ah (Islamic law) in its initial stage followed a gradual process in its formation and the drivable benefits of the gradual process involved. it could be recalled that, it took about twenty three years time for the Qur'anic revelation to be completed. Therefore it is quite clear that the process of shari'a formation took the same time for it to be completed. there are so many wisdom of the Almighty Allah behind this long time of formation the shari'a law.

Keywords: *Shari'a, Islamic, Law, Gradual, Process.*

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فهذه مقالة مقدمة لمجلة إسلامية لجامعة بعنوان: **التدرج في التشريع**

الإسلامي وحقيقته وأنواعه. تتضمن نقاط الآتية:

=تعريف التدرج لغة والاصطلاحا

= حقيقة التدرج وأنواعه.

= أنواع التدرج

= التدرج في الدعوة

= أصل التدرج في التشريع وحكمته .

= حكمة التدرج

ثم الخاتمة والمراجع

Introduction

مفهوم التدرج في التشريع الإسلامي تعريف
التدرج لغة والاصطلاحاً:

درَج - درَج - تدرَج - استدرج - الدراجة، ودرج
الصبي : أخذ في الحركة ، ومشى قليلاً أول ما
يمشي ، ودرجت الريح : مرت مرّاً هيناً (3)

وأما في الإصطلاح فمن خلال معانيها
في اللغة يوصل إلى التعريف لإصطلاحه و هو :
الدخول فيه شيئاً فشيئاً ورويداً رويداً، واستدراج
الناس إليه درجة درجة. أو الانتقال من مرحلة إلى
مرحلة أخرى متقدمة ، للبلوغ إلى الغاية المنشودة .

1- الشريعة في اللغة: مشرعة الماء ،
وهو مورد الشاربة .

والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع
لهم يشرع شرعاً ، أي سن . والشارع : الطريق
الأعظم ، وشرعت في هذا الأمر شرعاً أي
خضت (2)

1- الشريعة في الاصطلاح يراد بها معنيان
الأول : عام ، وذلك إذا أطلقت مفردة ، فإنها تشمل
كل ما شرع الله من الدين عقائداً وأحكاماً ، قال
تعالى : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
وَالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَعِيسَى أ} (5) ومما وصَّى به نوحاً التوحيد ،
والفضائل ، وأصول الشرائع(6).

التدرج في التشريع الإسلامي كما عرفه
الدكتور/ ماهر حامد أستاذ الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية غزة : وأما كلمة التدرج في
التشريع الإسلامي فهي: نزول الشرائع في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم متدرجة متفرقة،
فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل
كان الحكم يأخذ أطوراً عديدة حتى يصل إلى طوره
الأخير، كإيجاب الصلاة وتحريم الربا والخمر.(7)

حقيقة التدرج وأنواعه.

وحقيقته: إن التدرج في التشريع قد انتهى
باختتام الوحي والنبوة، وكان يعتمد على محورين:
الأول: بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب
نزولها من السماء، وتوضيحها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اكتمل الدين.
الثاني: التطبيق العملي للأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً
حتى استقرت في حياة المسلمين(8).

وقد اختلف العلماء في تجدد التدرج
والأخذ به بعد عصر النبوة ، فمنهم من يرى ذلك
مطلقاً ، ومنهم من قيده بقيود ، ومنهم من نفاه مطلقاً
على أنه خاص بزمن الوحي ، و انقطع بانقطاعه.
وليس غرضنا في هذه العجالة سرد اختلاف العلماء
في استمرار التدرج أو انقطاعه بانقطاع نزول
الوحي حتى نخوض في ذكر آراء العلماء ونقاشها.

إن التدرج يعين كل داع في إصلاح كل
بيئة لا تألف هذه الدعوة ولم تعهدها قبل ذلك
والداعية الذي يريد تأثيراً لكلماته وثماراً لدعوته
فعلية أن يسلك هذا الطريق النبوي في الدعوة إلى
الإسلام،

يقول الإمام ابن تيمية فإذا حصل من يقوم بالدين
من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه كما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً فشيئاً
بمنزلة بيان الرسول لما بعث شيئاً فشيئاً ومعلوم أن
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلغ إلا ما أمكن
عمله والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال
إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع"(9).

إننا إذا أردنا أن نقيم حياة إسلامية جديدة
، أن نبني خلافة إسلامية رشيدة فعلينا أن نسلك
طريق التدرج في تطبيق ما اندثر من أحكام
الإسلام، ولن يتم هذا التغيير الشامل الكامل بقهر أو
بسلطان، بل القوة في فرض الإسلام إلى الناس
تجعلهم يبغضون الإسلام، ثم إنها تولد النفاق في

الأمة فيطبق الناس شعائر الإسلام وقلوبهم كافرة بها.

يقول الأستاذ/ مصطفى مشهور: " إن الإحساس بالمسؤولية نحو تغيير الواقع الهابط لمجتمعاتنا وما فيها من عادات وتقاليد فاسدة مفسدة لا يعني ضرورة أن يتم التغيير في الحال وبالحرب المباشرة لهذه العادات والتقاليد والعقائد والدخول مع أصحابها في صدام ومعارك جزئية من شأنها أن تشوه صورة العمل للإسلام، وتنفّر الناس من الدعاة إلى الله وتقيم بينهم وبين الدعاة حواجز دون مرور، فلا يتصور مثلاً أن هدم بعض الأضرحة سيمنع العامة من إتيان بعض الأمور المخالفة للشرع حول تلك الأضرحة، أو أن ذلك سيمنع إقامة أضرحة في المستقبل أو أن يظن أن تحطيم بعض حانات الخمر وأماكن اللهو سيقضي عليها ويظهر المجتمع منها(10).

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي مشيراً إلى سلوك سنة التدرج في تطبيق أحكام الإسلام: " وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة واستئناف حياة إسلامية متكاملة. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية.(11)

إذا سلمنا بأن التدرج هو أسلوب العلاج الذي يجب أن يطبق لصياغة المجتمع على وفق منهج الإسلام فمن أين نبدأ بالتدرج.

إن البداية التي يجب أن نبدأ بها هي نفس بداية النبي صلى الله عليه وسلم التي بدأ بها في تربية الأمة وهي تثبيت العقيدة في قلوب الناس.

ولا أقصد بالعقيدة ذلك الجدل الكلامي الذي لا يؤتي ثماراً ولا يزيد إيماناً ولا يدفع إلى عمل.

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بذلك ولكن بدأ بتمكين أصول الإيمان بالله تعالى من توحيد لله وإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسول واليوم الآخر ، يقول الأستاذ / مناع القطان " لقد كان القرآن بادئ ذي بدء يتناول أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وجزاء وجنة ويقوم على ذلك الحجج والبراهين حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية ويغرس فيها عقيدة الإسلام (12).

والناظر في أحوال المجتمعات المسلمة اليوم لا يجدها تشكو من كثرة الإلحاد بالله تعالى، بل المسلمون جميعهم يقرون بوجود الله تعالى، ولكن مجتمعاتنا الإسلامية اليوم تشكو من ضعف الإيمان، والذي ترتب عليه ترك كثير من أحكام الإسلام، لا كفوفاً وجحوداً بها، بل تهاوناً ونسياناً ، فإذا عمرت هذه القلوب بالإيمان انطلقت مرة أخرى نحو الله تعالى، تبتغي مرضاته وترجو غفرانه.

ومن أهم ما يزيد الإيمان التذكير بوجود الله تعالى وإطلاعه على الغيب والشهادة وعلمه خائفة الأعين ومما تخفي الصدور، والاستدلال في ذلك بخلق الكون والإعجاز البلاغي والعلمي للقرآن الكريم ثم بعد ذلك التذكير بالبعث والجزاء والجنة والنار، لأن المسلم الذي ينسى اليوم الآخر ينسى طاعة الله عزوجل وإذا ذكر بذلك اليوم وما فيه من حساب وجزاء فقد يتوب ويرجع إلى الله تعالى.

وهذا ما فعله القرآن في بداية الدعوة فقد كان من أوائل ما نزل ذكر الجنة والنار كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت " إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن - سور من المفصل فيها نكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تنزوا لقالوا: لا ندع الزنى أبداً(13).

وليس هذا هو الدواء في كل وقت ومع أي مجتمع، بل قد تختلف المجتمعات في درجة التزاماتها بالدين وفهمها له، فعلى الداعية أن ينظر في المجتمع المراد إصلاحه بنظر الخبير الفاحص ثم يجتهد بماذا يبدأ لهم ، ثم يتدرج بهم بعد ذلك إلى أن يصل إلى مراده(14).

وللشيخ محمد الغزالي(15) كلام قيم في أسلوب رائع حول هذه المسألة ولا بأس في نقله بطوله لما فيه من الأهمية والفائدة حيث يقول في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن) "التدرج في العودة إلى الأحكام القرآنية إن قضية النسخ وتعطيل بعض الأحكام وتقطيع الرؤية الشاملة، وما إلى ذلك، تقودنا إلى قضية أخرى وهي: قضية التدرج، أو ما يمكن أن نسميه: سنة التدرج. والذي نقرأه عند علمائنا في ذلك هو: الاقتصار على بحث التدرج في التشريع ويأتون لذلك بمثال عن تحريم الخمر.. وتغيب سنة التدرج في: العقيدة، والعبادة، والدعوة، وتهمل كل المعاني التربوية لسنة التدرج. والقضية المطروحة: أن الأحكام الفقهية إنما جاءت جوابا وعلاجاً لمشكلات وحالات كان عليها الناس قبل أن يتهيأوا للانتقال إلى المرحلة التالية.. فهل بالإمكان أن تعمل هذه الآيات وتلك الحلول لمواجهة الحالات المماثلة، على الرغم من استقرار الحكم النهائي؟ بمعنى آخر: الحكم المرحلي، كان بالنسبة للصحابي يشكل حكماً نهائياً للمرحلة التي كان فيها ضمن المرحلة ذاتها حتى يهيأ للمرحلة التالية.. أما نحن فنرى الحكم النهائي حيث استقر المجتمع المسلم الأول، فهل يمكن لنا أن نستخدم الحكم المرحلي: تربويًا ودعويًا مع استصحابنا وإيماننا بضرورة الوصول إلى الحكم النهائي في نهاية المطاف؟ أم لا بد من تقرير الحكم النهائي، ولو كانت الحالة تقتضي حكماً مرحلياً؟ وهل يمكن للمجتمع والفرد الذي ينسلخ عن الإسلام لفترات طويلة أن يعود فجأة؟ وهل يمكن أن نخاطب بالإسلام مجتمعات غير إسلامية أصلاً بالحكم النهائي، دون تمريرها بمراحل التهيئة؟ وهل لنا أن نطرح اليوم إمكانية التدرج في التطبيق والتنزيل على الواقع، حيث إننا لا نمتلك التدرج في التشريع؟ في الدعوة إلى الله أنا مضطر أن أنظر مواقف الخصوم الذين يواجهونني بمعتقداتهم المضادة لي. أنا لاحظت أن الكنيسة وهي ضد تعدد الزوجات، تسامحت في هذا الموضوع وهي تعرض المسيحية على زواج أفريقيا، ورأت بأن حكمها بعدم التعدد يمكن أن يتحقق بعد جيل أو جيلين، وتتغاضى الآن عن الجيل القائم بحيث إنها تستدرجهم للمسيحية، ثم تبدأ تعلمهم المسيحية الكاملة، وهو ما يمكن أن يسمى التضحية بشيء من الحاضر في سبيل المستقبل، أو ما سماه بعضهم: سياسة الدعوة. في الحقيقة أنا متردد في الحكم بشيء معين في هذا الموضوع، لأنني إذا نظرت إلى أوروبا مثلاً وجدت الخمر على كل مائدة هناك، ومع أن القوم يعلمون أضرار الخمر بل يتجهون إلى التحريم، ويعرفون أضرار التدخين ويتجهون إلى التحريم لكن بطرق تحتاج إلى تأمل. فالإعلام عن السجائر كما نرى الآن، معه إعلان محتوم نشره بأن التدخين ضار بالصحة. وفي نظري، لولا أن المسيحيين لا يريدون أن يأخذوا حكماً إسلامياً، لأمروا بتحريم الخمر، لأن الخمر يجتنبها كثير من الرجال العقلاء في كثير من البلاد، أو قيدوا شربها أثناء القيادة، لأنهم يعرفون أن أخطار الطريق أغلبها من السكرى.. حوادث الإجرام والحوادث الأخلاقية أغلبها من السكرى.. فساد الآلات في المصانع أغلبها من السكرى.. هم يريدون تحريم الخمر، ولكنهم يكرهون أن يأخذوا حكماً من الإسلام، مثل تعدد الزوجات، كانوا يتمنون لو أبيض هذا عندهم، لكن كرههم للإسلام جعلهم - في أوروبا - يرفضون هذا. أنا أريد أن أعرض الإسلام، ومن الممكن أن أضغط ابتداءً لأبرز شيئاً واحداً وهو التوحيد، ضد التثليث وضد الشرك.. إنسانية محمد العظيم صلى الله عليه وسلم الذي افتقرى عليه الأفاكون بما لا يليق، ونسبوا إليه أكاذيب لا حصر لها.. هذان الأمران. يمكن أن أعرضهما عرضاً لا هوادة فيه.. ممكن أن أتكلم عن الصلوات والزكوات وأنا مطمئن لأن الطهر البدني عندنا هو الفطرة التي يعيش بها هؤلاء أو يريدون الوصول إليها. ولعل أجسامنا - أجسام المؤمنين عندنا

- أفضل من أجسامهم من هذه الناحية.. لكن مسألة الخلافات التي يحتاج حلها إلى وقت، أنا أريد في هذا أن أنظر إلى الفقه عندنا، والأحوال عندهم، ولا ألجأ إلى ما يسمى بالتدريج لأنه لا حاجة لي بذلك بل إلى حسن الاختيار من الأحكام عندنا بما يلائم الحال. فمثلا، الأئمة الثلاثة عندنا

يرون أن المرأة لا تعقد بنفسها على نفسها. وأبو حنيفة وحده هو الذي يقول: من حق المرأة أن تعقد زواجها بنفسها.. أرى من المصلحة عرض مذهب الأحناف.. وإذا كان للأحناف رأى في الخمر في أن الخمر تحرم بشرطين: القليل والكثير من العنب مسكر عندهم، وما يسكر مما عداه، إذا كانت الفتوى هذه ممكن تجعلني أستولى على عدد من الجماهير، ولو أنى حنفي وأضيق بهذه الفتوى ولا أحبها، ولكني إذا كنت سأكسب بها جمهورا في فرنسا وغيرها، فأنا أستعملها مؤقتا، ولا حاجة لي أن ألتزم بالمذاهب الثلاثة الأخرى..

هناك أحكام ربما يرفضها العقلاء عندنا وعندهم مثل ما قلته من أن القاتل إذا كان مسلما، والقتيل من أهل الكتاب أو من أهل الذمة، لا بد أن يُقتل فيه، وهذا رأى الأحناف، فأخذ به وأعرضه وأتوقف في عرض رأى الأئمة الثلاثة.. أخذ مثلاً برأى مالك في أن الأصل يُقتل في فرعه.. أخذ بأراء كثيرة.. مثلا: العورة وتحديدها، مذهب مالك يرى أن العورة قسمان: عورة مخفية وعورة مغلظة.. فما الذي يجعلني ألتزم بالمذاهب الأخرى، هناك عندهم، كأسلوب الدعوة؟ أى، هناك أمور يمكنني أن أختار الأنسب للبيئة هناك.. إنى لا أستطيع عرض الإسلام الآن على أساس أن أترك شارب الخمر يشرب وهو لا يدري أن هذا الأمر حرام.. ليس عندي في القرآن الكريم أى نص بإباحة الخمر، إنما عندي تطبيق للتحريم يمكن أن يتدرج.. - كأن المقصود بالسؤال هو التدرج في التطبيق وليس الإباحة، فالحكم واضح - الآن أعمل عقوبات تعزيرية، ولا أقيم ما يسمى بحد الخمر، لأن الحد نفسه تعزيرى وجاء بطريق المصالح المرسله ولم يجئ بطريق النص. ففقهى هنا، فيه متسع لكثير مما أرى أنه يصلح للحياة العامة على امتداد الأرض.. كأسلوب في الدعوة، الأمر لا بد له من شيء من الفقه لانتقاء الحكم الذى يناسب الحالة.. المطلوب نوع من فقه الدعوة أو سياسة الدعوة.. لكن الذى أقصده شيء آخر، وهو: إننا نحن الآن عندنا قناعة كاملة، وأتينا بالخمر كمثال لأن التدرج صار بالتشريع، وصار بخيره، من العقيدة والعبادة، نلمحه عندما أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - معاذا إلى اليمن، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل: " **إنك ستأتى قوما أهل كتاب، فإذا جنتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**" (16)

نحن كمسلمين الآن، نتعامل مع مجتمعات ليست إسلامية، ليس مجتمعنا اليوم هو المجتمع الأول حيث استقر الحكم النهائى الذى نزل فيه القرآن.. القرآن كتاب جاء ليخاطب البشرية كلها.. فى ذهننا اليوم، قائم، الحكم النهائى الذى يجب أن نصل إليه فى نهاية المطاف، ولا يجوز أن نعدل عنه لأننا لا نملك أن نعدل عنه، فليس الأمر موضع خيار بالنسبة لنا.. الخمر حرام، والله سبحانه وتعالى قال: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** ((سورة مائدة 90)) عملية الاجتناب بكل ما تحمل من أبعاد.. لكن وأنا أستصحب ضرورة الوصول إلى الحكم النهائى - ولا يغيب عن بالى أبدا - ماذا أصنع بالناس فى بيئة أخرى وأريد أن أخاطبهم؟ هل أقبل بعض الحلول منهم ولا أواجههم بالحل النهائى حتى أهيئهم لذلك؟ مثلا: فكرة الكلام عن أضرار الخمر: لا أوجه العملية بالصد بينى وبينهم فى عملية الإنكار حتى إنى أغلق منافذ الدعوة بأن: هذا حرام واجتنابه كذا..

ولكن، أهينهم لينتهوا إلى هذا.. العملية قد تكون تأجيل لبعض الأحكام لأن الحالة الواقعية تستدعي ذلك.. يكفي أن تعمل غرامات وشيئا من الإهانة، ولا أغير الحكم: حكم الحلال والحرام، وإنما أجتهد في عقوبة الشارب.. لا بد من الجزم بأن الخمر رذيلة وأن شربها مبعث عن طبيعة الإسلام وطبيعة الطاعة لله. لكن في معاملتي للشاربين، لازم أن أكون هينا لينا، فلا أقسو.. أتدرج هنا في تطبيق الأحكام كما تدرجت في الأول، لأن الحكم في الأول لم يكن فيه ضرب كثير.. كان الضرب بثوبه.. أما ثمانون جلدة، فكان نتيجة لاجتماع مجلس فيه الإمام على وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم.. أنا ممكن أن أمشي في العقوبات هنا بالطريقة التي مشى بها الأولون: أخوف أولا. وأشدد أخيرا." (17)

أنواع التدرج :

من أبرز أنواع التدرج في بعثته (صلى الله عليه وسلم) نوعان هما :
 (١) التدرج في التشريع : اقتضت حكمة الباري تعالى أن يتدرج في التشريع شيئا فشيئا ، من أجل ذلك نزل القرآن منجما ، قال تعالى : { وَفَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا } (18) أي أنزلناه شيئا بعد شيء ، ونجما بعد نجم ، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا. (19) يقول الفخر الرازي (20): " لو أنزل الكتاب جملة واحدة لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة على الخلق ، فكان يثقل عليهم ذلك ، أما لو نزل مفرقا منجما ، لا جرم نزلت التكاليف قليلا قليلا فكان تحملها أسهل . " (21)

ومن أول من أشار إلى الحكمة من التدرج في التشريع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث تقول : " . . . إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن - سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً . . . " (22) .
 وقد بين ابن حجر (23) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث الحكمة من هذا التدرج فقال : " أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة ، وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولهذا قالت : " ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف (24) .

لقد أدرك العلماء سر التدرج في التشريع ، ولاحظوا أنه أدى إلى قبول الناس للأحكام بخلاف ما لو نزل التشريع دفعة واحدة ، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لنزول الفرائض والنواهي جملة واحدة ، يثقل على النفس حملها (25).

(ب) التدرج في الدعوة :

نقصد بالتدرج في الدعوة تدرجه صلى الله عليه وسلم في تبليغ الإسلام والدعوة إليه ، تدرجه في الدعوة إلى الموضوع توحيدا وشريعة ، وتدرجه في اتخاذ الوسائل المناسبة لعمل دعوته صلى الله عليه وسلم ، ونقلها إلى الناس ، وتدرجه في اتخاذ الأساليب المناسبة في الدعوة ، وكذلك تدرجه (صلى الله عليه وسلم) مع المدعوين كما حرره الشيخ محمد الغزالي. (26) ،

والنوع الأول من التدرج هو موضوع بحثنا وسأتناوله بشيء من التفصيل في صلب هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وقد قسم العلماء النوع الأول من التدرج - التدرج في التشريع - إلى أنواع أيضا وهي :

الأول - التدرج الزمني: وذلك في النزول والتطبيق طوال مدة البعثة، فنزل القرآن منجماً (مجزءاً)، وجاءت الأحكام، منها المتقدم، ومنها المتأخر بحسب الحكمة الإلهية ومقتضيات الدعوة بحسب الظروف والأحوال.

الثاني. التدرج النوعي: بدأت الأحكام الشرعية بتقرير العقيدة أولاً، مع التوطئة والتمهيد والإشارة إلى غيرها، ثم شرعت العبادات مع بيان مقاصدها السلوكية، ثم الأخلاق، وبيان فضلها وشمولها، ثم المعاملات، ثم العقوبات، وفي كل قسم كان التدرج واضحاً، فبدأت أحكام الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، وفي المعاملات بدأت أحكام المباحات ثم المحظورات، وبدأت العقوبات بالتحذير، والتخويف، وبيان النتائج الوخيمة للجرائم وارتكاب الفواحش، ثم نزلت العقوبات، وآخرها مقررة في السنة النبوية، ثم عقوبة شرب الخمر.

الثالث التدرج البياني: وظهر في القرآن المكي، ثم المدني، وفي العهد المدني كانت الأحكام مجملة، ثم عامة لتكون تمهيداً وتهيئة للنفوس، ثم نزل التفصيل، كما هو الشأن في الصلاة، والزكاة والربا، والخمر، والجهاد، والميراث، فكانت الآيات المكية تصف الأنبياء السابقين، بأداء الصيام والزكاة مثلاً، تنديهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام التي شرعت أولاً وهي قليلة، ثم جاء الحكم الثابت الدائم المستقر، سواء كان النسخ من الأخف إلى الأشد، أو على العكس، أو من نسخ حكم إلى مثله. (27)

أصل التدرج في التشريع وحكمته

الأصل في التدرج هو منهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه لأنه ينطوي عملياً على التدرج، وهناك آيات تشير إليه، كالتدرج في تغيير أحوال النفس، وزيادة الإيمان، والتدرج بالتكاليف، والتدرج في التربية والتعليم، والتدرج في بناء الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الأمة والدولة، وبيّن ذلك رسول صلى الله عليه وسلم) في سنته وسيرته في الدعوى والحياة. (الله

فمن ذلك قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (28) وقوله تعالى: { لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا } (29) وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (30)

وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } (31)

وثبت التدرج في التشريع في السنة صراحة، فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم): بعث معاذاً قاضياً وأميراً إلى اليمن وقال له: «*إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم*» (32)

وقالت عائشة رضي الله عنها: - «*إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل، فيها نكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تنزوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً*»، (33) وكان التدرج في التشريع والدعوة والتربية هو منهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) عملياً، ولذلك نجح في نشر الدعوة، وإقامة المجتمع الإسلامي، وتربية الصحابة الذين هم أفضل جيل عرفه التاريخ (34)

حكمة التدرج .

يمكن أن تعد جملة من حكم التدرج فيما يلي:-

الأولي-التدرج يسهل الانقياد:

لقد جاء القرآن في بيئة لا تعرف للحق نصرة، وتتخبط في ظلمات الضلال والفساد، ولم يكن إخراجهم من هذه الحياة وهذا الواقع إلى نور الإسلام بالأمر السهل، فراعى التشريع الإسلامي ذلك فنزلت التشريعات متدرجة حتى يسهل انقيادهم للحق ويمثلون الإسلام ديناً ودولة .

يقول الأستاذ/ مصطفى شلبي " والحكمة في ذلك التدرج أن هذا النوع من التشريع يكون أقرب إلى القبول والامتثال ، خصوصاً مع أولئك العرب الذين كانوا في إباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة(35).

2-الجملة منفرة:

إذ كان نزول التشريعات مدرجة يسهل الإنقياد والامتثال، فإن نزولها جملة ينفر المجتمع، ولا ينقاد إلى هذه التشريعات الجديدة،

يقول الإمام القرطبي: " ونزلناه تنزيلاً" مبالغة وتأكيذاً بالمصدر للمعنى المتقدم أي أنزلناه نجماً بعد نجم ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا"(36)

لأنها تكلفهم ما لا يستطيعون تحمله، وفي امتثالهم لها عنت ومشقة لأن الإنسان إذا كان في حياة منحلة عن التدين واعادت نفسه عليها لا يستطيع أن يكلف نفسه الخروج من هذه الحياة إلى حياة أخرى مختلفة تماماً، ويمتثل تشاريح أخرى جديدة بين يوم وليلة.

وعدم استطاعته لها سببان:

الأول: أنه لا يستطيع أن يخرج بغتة عن حياة ألفها وانقاد إليها رداً من الزمان، لأن فطرته تأبى عليه ذلك.

والثاني: أن امتثال تكاليف جديدة جملة واحدة تتكاثر عليه ولا يستطيع أن يؤديها على وجهها المراد بخلاف إذا ما كلف بحكم واحد أو اثنين ثم لما اعتاد عليهما وأتقنهما كلف بحكم آخر، يقول الإمام الشاطبي: فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين.

3-التدرج علاج العادات المستحكمة:

هنالك بعض العادات السيئة التي إذا ألفها الإنسان واعتاد عليها واستحكت في نفسه، لا يمكن تغييرها إلا بنوع مخصوص من أنواع العلاج وهو جعل الإنسان يتخلى عنها رويداً رويداً.

وقد جاء الإسلام إلى مكة، وكان أهلها قد استحكمت فيهم عادات وأعراف ولم يكن من السهل نهيهم عنها جملة، لذلك تدرج بهم حتى تخلصوا منها. فكان التدرج هو العلاج الناجع لهذه الأمراض .

يقول الشيخ/ محمد الخضري بك: " جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات، منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمته وإكمال دينه".(37)

4-التدرج تمليه الفطرة والطبيعة

1-التدرج سنة كونية:

إن التدرج سنة من سنن الله تعالى في خلقه والمتأمل في هذا الكون والمتفكر في خلقه وسيره يجد هذه السنة واضحة جلية، لا تخفى إلا على من جعل الله على بصره غشاوة أو ختم على قلبه وجعل عليه أكنة فالمتأمل لتعاقب الليل والنهار يجد أن الليل والنهار يذهبان بالتدرج ويأتيان بالتدرج فلا تكون الشمس في

منتصف السماء ثم تحتجب فجأة ويأتي ظلام الليل الدامس ، بل تحتجب الشمس رويداً رويداً، ويدخل الليل رويداً رويداً، وكذلك لا يكون الليل، ثم فجأة تشرق الشمس وترسل أشعتها وحرارتها، كحرارة منتصف النهار، بل تطلع الشمس شيئاً فشيئاً وترسل حرارتها رويداً رويداً.

والمتمأل للنباتات كذلك لا يجد النبات يخرج ويثمر فجأة، ولكن ينمو في أطوار متدرجة.

وكذلك ينمو الإنسان فمن نطفة يكون علقة ومن علقة يكون مضغة ثم بعد ذلك يكون عظاماً، ثم تكسى العظام باللحم ثم يخرج إلى الدنيا طفلاً لا يعلم شيئاً، ثم ينمو بالترج حتى يبلغ أُرذل العمر أو يتوفى قبل ذلك يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَنَّاكُمْ إِلَى أَعْيُنِنَا وَمِمَّا يَسْتَنْبِطُ النَّاسُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ذِكْرًا يَوْمَ السَّعْيِ ۚ﴾ (38) وكل متفكر في مخلوقات الله يجد هذه الحكمة الظاهرة الواضحة ثم إذا انتقلنا إلى أفعال الإنسان وممارساته نلاحظ هذه السنة الكونية فالمخترع مثلاً أو الصانع إذا أراد أن يصنع آلة فإنه يبدؤها بالتدريج، فيركب جزء بعد جزء وعضوا بعد عضو.

إن سنة التدرج هي سنة من سنن الله في خلقه ، فمن أراد أن يغير أو يصلح فيجب عليه أن يتبع هذه السنة ، ويتدبر أولاً الواقع الذي يريد تغييره، فإن كانت طبيعته تقتضى التدرج تدرج معه، لأنه إذا لم يتدرج فإنه يخالف سنة الله التي جبل عليها الخلق.

يقول الأستاذ/ عبدالرحمن حسن حبنكة: " ورغبنا بالإنجاز التام السريع على خلاف طبائع الأشياء معاكسة لسنة الله في كونه" (39).

فالداعية عليه ألا يستعجل الثمار لأن الثمار لا تنضج وتجنى إلا إذا اكتمل نماء النبات واستوى على سوقه. ب-الإنسان يكلف بما يستطيع:

إن الله تعالى قد قيد التكليف بالقدرة والاستطاعة، والوسع والطاقة فلا تكلف نفساً إلا وسعها، وقد قرر الله سبحانه وتعالى ذلك المبدأ في كثير من الآيات فقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ((سورة التغابن/16)) ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ((سورة البقرة/286)) وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ((سورة النساء/28)) وقال: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ((سورة الحج/78)) ﴿ وَقَدْ فَصَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ((سورة الأنعام/119)) وقال: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ ((سورة البقرة/173)) والحجة تقوم على الانسان ويجب عليه العمل إذا كان مستطيعاً له، عالماً به، يقول الإمام ابن تيمية والحجة على العباد إنما تقول بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به" (40).

ولما كانت طبيعة الناس لا تتحمل هذه الشرائع جملة ، اقتضت المحكمة أن يتدرج الداعية والمصلح في تطبيقها حتى تؤتي دعوته ثمارها، ويعم الصلاح في المجتمع. (41)

فبعون الله وتوفيقه سنورد بعض الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة التي نزلت على سنة التدرج كنموذج بدءاً بالمنهيات ثم المأمورات وذلك وفقاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): عنأبي هريرة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »(42).

الخاتمة

هنا أتى الباحث نهاية هذه المقالة المتواضعة. ذكر فيها الباحث تعريف التدرج لغة والاصطلاحاً ثم حقيقته وأنواعه وحكمه في الشريعة الإسلامي.

المراجع والمصادر

- (7) بحث مقدم لورشة عمل " تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء الواقع الفلسطيني " الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية المنعقد يوم الخميس 19 / نوفمبر/ 2009م ص: 3 .
- (8) محمد مصطفى الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية : إدارة البحوث والدراسات , اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة ,سلسلة تهيئة الأجواء الكويت. العدد : 14 ' 2007م
- (9) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ),مجموع فتاوى المحقق : أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ج 30 ص 60
- (10) الأستاذ/ مصطفى مشهور,طريق الدعوة ,طبعة دار القرآن الكريم : ص 53-54
- (11) الدكتور/ يوسف القرضاوي الخصائص العامة للإسلام ,طبعة دار المعرفة :ص 182
- (12) مناع القطان التشريع والفقه في الإسلام ,طبعة الثانية :ص 52
- (13) سبق تخريجه في الصفحة الأولى
- (14) بحث مقدم لورشة عمل " تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء الواقع الفلسطيني " الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية المنعقد يوم الخميس 19 / نوفمبر/ 2009م ص: 3
- (15) من دعاة مصر و علماء الأزهر المعروفين في قرية "نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر ولد الشيخ محمد الغزالي في (5 من ذي الحجة 1335هـ = 22 من سبتمبر 1917م) ونشأ في أسرة كريمة، وتربى في بيئة مؤمنة؛ فحفظ القرآن، وقرأ الحديث في منزل والده، ثم التحق بمعهد الإسكندرية الديني الابتدائي، وظل به حتى حصل على الثانوية الأزهرية، ثم انتقل إلى القاهرة سنة (1356هـ =1937م) والتحق بكلية أصول الدين، وتوفي رحمة الله 19 من شوال 1270هـ = 9 من مارس 1996م ودفن بالبقيع في المدينة المنورة . الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين المؤلف : أعضاء ملتقى أهل الحديث .
- (16) سبق تخريجه
- (17) محمد الغزالي ,كيف نتعامل مع القران ,دار الوفاء القاهرة , الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م : ج 1 ص 96-100 بتصريف .
- (18) سورة الإسراء ، الآية : 106
- (19) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية - القاهرة , الطبعة : الثانية ، 1384 هـ - 1964 م : ج 10 ص 340 .
- (20) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في

الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. (501 - 581 هـ = 1108 - 1185 م) الأعلام للزركلي ج 6 ص 313

(21) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ :ج24 ص 79

(22) سبق تخريجه

(23) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر. (773 - 852 هـ / 1371 - 1449 م) من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث.

(24) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ :ج 10 ص 48 .

(25) محمد مصطفى الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق في الشرعية الإسلامية : إدارة البحوث والدرسات ، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة ،سلسلة تهيئة الأجواء الكويت. العدد : 14 ' 2007م.

(26) إبراهيم بن عبد الله المطلق ، التدرج في دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم) الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية تاريخ النشر : 1417هـ :ج 1 ص 20

(27) محمد مصطفى الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق في الشرعية الإسلامية : إدارة البحوث والدرسات ، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة ،سلسلة تهيئة الأجواء الكويت. العدد : 14 ' 2007م

(28) سورة التغابن ، الآية: 16 .

(29) سورة البقرة، الآية: 276.

(30) سورة البقرة، الآية: 185

(31) سورة الحج، الآية: 78

(32) سبق تخريجه

(33) سبق تخريجه

(34) محمد مصطفى الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق في الشرعية الإسلامية : إدارة البحوث والدرسات ، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة ،سلسلة تهيئة الأجواء الكويت. العدد : 14 ' 2007م

(35) الأستاذ/ مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، طبعة دار النهضة: ص 75

(36) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م:ج 10 ص 340

(37) الشيخ محمد خضري بك تاريخ التشريع الإسلامى : دار كتب العلمية بيروت 1971 م: ص 15

(38) سورة المؤمنون الآية: 12-14

(39) الأستاذ/ عبدالرحمن حسن حبنكة الأخلاق الإسلامية وأسسها ,طبعة دار القلم بيروت ج 1 ص 185 .

(40) بن تيمية، مجموع فتاوى : ج20 ص 59

(41) بحث مقدم لورشة عمل " تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء الواقع الفلسطيني " الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية المنعقد يوم الخميس 19 / نوفمبر/ 2009م ص: 3
(42) مسلم في الصحيح برقم: 6259